



## سياسة الاستثمار



## مقدمة :

نصت المادة الرابعة والخمسين من اللائحة الأساسية للجمعية ، على أن موارد الجمعية تتكون مما يلي :

١. رسوم الانتساب لعضوية الجمعية.
٢. التبرعات والهبات والوصايا والأوقاف.
٣. الزكوات، ويتم صرفها في نشاطات الجمعية المشمولة في مصارف الزكاة.
٤. إيرادات الأنشطة ذات العائد المالي.
٥. الإعانات الحكومية.
٦. عائدات استثمار ممتلكات الجمعية الثابتة والمنقولة.
٧. ما يخصصه صندوق دعم الجمعيات للجمعية من دعم لتنفيذ برامج الجمعية وتطويرها.

يعتبر الاستثمار في عالم الاقتصاد الحديث واحداً من أهم مصادر تنمية الموارد المالية، وتحسين الدخل والقدرات المادية والخدمية ، وهو أبعد ما يكون عن العمل البديهي الخارج عن التنظيم الدقيق ويحتاج إلى دراسات متأنية وتخطيط مسبق، والاستثمار سيساعد بمشيئة الله تعالى على تأدية الدور الاجتماعي والإنساني الذي تقوم به الجمعية ، خاصة في ظل شبح الأزمات الاقتصادية التي تتأثر بها مختلف دول العالم، والتي قد تتعكس على الأفراد والمؤسسات، وبما قد تسببه من تراجع أو تفاوت في مقدار الدعم والتبرعات، التي تعتبر أحد أهم مصادر التمويل في المنظومات الخيرية ، ولذلك فإن هناك حاجة ماسة لتنويع وتطوير مصادر الدعم والتمويل في من أجل أن تظل قائمة على تقديم الخدمات الخيرية والإنسانية بصورة دائمة.

وبناءً على ذلك ، وحرصاً من الجمعية وإيماناً منها بمبدأ الشفافية والعدل تم اعتماد هذه اللائحة التي تهدف إلى ضبط عمليات الاستثمار.

## المادة الأولى :

تسري أحكام هذه اللائحة على كافة إجراءات العمليات المالية المرتبطة بالاستثمار بالجمعية.



### المادة الثانية :

للجمعية أن تضع فائض إيراداتها في أوقاف ، أو أن تمتلك العقارات ، وأن تنفذ المشاريع الاستثمارية مرجحة الكسب بمختلف صورها ، تضمن لها الحصول على مورد ثابت يعين الجمعية على تنفيذ أهدافها ، أو أن تعيد توظيفها في المشروعات الإنتاجية والخدمية.

### المادة الثالثة :

يقوم مجلس الإدارة بعمل خطة لاستثمار أموال الجمعية واقتراح مجالاتها ، ويتم أخذ موافقة الجمعية العمومية عليها قبل اعتماد تملك أي عقار أو إقراره أو تنفيذ أي مشروع استثماري في أول اجتماع تال لها.

### المادة الرابعة :

يجوز للجمعية العمومية أن تفوض مجلس الإدارة في استثمار الفائض من أموال الجمعية والبيع والشراء أو إقامة المشروعات الاستثمارية ، ذلك حسب المادة ٥٧ من اللائحة الأساسية للجمعية.

### المادة الخامسة :


لا يجوز للجمعية أن تستثمر أموالها في مضاربات مالية ، وفقاً للفقرة (١١) من المادة (٢١) من نظام الجمعيات والمؤسسات الأهلية.

### المادة السادسة :

يتحدد ما تستثمره الجمعية من أموال بالآتي :

١. أن لا يتجاوز المخطط في الموازنة التقديرية.
٢. أن يكون من فوائض الأموال الخاصة بالجمعية أو ما تتلقاه من الداعمين والمتبرعين بغرض الاستثمار لصالح أغراض الجمعية.
٣. أن لا يكون من الأموال المقيدة بأنشطة ومشاريع وبرامج الجمعية المعتمدة.





### المادة السابعة :

تعمل الجمعية ما أمكن على عدم استهلاك كامل إيرادات الاستثمارات في الأغراض التشغيلية ، وأن تحرص على تخصيص حوالي ثلث هذه العائدات لاستثمارات جديدة من أجل تنمية رأس المال وتحقيق الاستدامة المالية بشرط ألا يؤثر ذلك على برامج وأنشطة الجمعية.

### المادة الثامنة :

يجب أن يسبق أي عمل استثماري دراسة جدوى اقتصادية شاملة لكافة النواحي الاقتصادية والفنية والمالية والشرعية والقانونية.

